



المملكة العربية السعودية

جمعية فضلا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم ٤٦٠

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة لعام ٢٠٢١م

والذي عقد بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢١م

\*مقدمه:

تتوجب هذه اللائحة على أعضاء مجلس الإدارة او المسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمانتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول لا ينطوي على أي مسؤولية.

## \* المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو أخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال ما يلي: السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد (أو سوء التصرف الإداري - أو سوء التصرف المالي) بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية إكتمالية الاحتيال بما في ذلك ، إخفاء أو أتالف الوثائق الرسمية ) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة . الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي . سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

## \*الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وأمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك . وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ خطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة على حسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم المبلغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة

ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

### \*النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة او مسؤول تنفيذي و موظفين و متطوعي و مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم يف الجمعية ، ويمكن أيضا ألي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين و متبرعين وغيرهم للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

## نموذج الإبلاغ عن مخالفات في جمعية فضلاء الخيرية

				اسم مقدم البلاغ
	رقم التواصل		عنوانه	
	عنوانه		الدور الوظيفي	اسم مرتكب المخالفة
مستندات تثبت ارتكابها		مكان حدوثها	تاريخها	نوع المخالفة
			توقيع مقدم البلاغ	تاريخ تقديم البلاغ